بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة

محمد يسري بن حاج عبد المجيد

11MC122

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

ربيع الأول 1436 هـ / ديسمبر 2014 م

الإشراف

أحكام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة

محمد يسري بن حاج عبد المجيد

11MC122

المشرف :.....

التوقيع :..... التاريخ :.....

عميد الكلية :.....

التوقيع :..... التاريخ :.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد يسري بن حاج عبد المجيد

رقم التسجيل : 11MC122

تاريخ التسليم : 9 ربيع الأول 1436 هـ/ 31 ديسمبر 2014م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق © 2014 م لمحمد يسري بن حاج عبد المجيد.

أحكام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : محمد يسري بن حاج عبد المجيد.

التوقيع:..... التاريخ: 9 ربيع الأول 1436هـ/ 31 ديسمبر 2014م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أود أن أقدم جزيل شكري وتقديري إلى مشرفي الأستاذ الفاضل بروبيسور مديا الدكتور جغيم نعمان، حيث تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وأزجي له خالص التحية على عنايته، ورعايته لي، ولطفه معي، فإنه لم يبخل علي بنصح، أو إرشاد، وكان لتوصياته وتوجيهاته الدور البارز في إخراج هذا البحث. وأسأل الله التوفيق في حياته الدنيوية والأخروية.

كما أتوجه بجزيل شكري وتقديري العميق إلى رئيسة كلية الشريعة الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمين بن نوردين أيوس وإلى جميع الحاضرين على توجيهاتهم وارشادتهم القيمة، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

وألقى كلمة شكري وتقديري أيضا لجميع زملائي وزميلاتي على كل مساعدتهم وتشجيعاتهم مباشرا أو غير مباشر. وإلى أسرتي وخاصة إلى الوالدين الحبيبين حاج عبد المجيد بن حاج إسماعيل وحاجة زينون بنت حاج محمد طاهر على تشجيعاتهم ودعاؤهم لي. وإلى جميع المجتمع الذين أتمننوا لي التوفيق والهداية، فبارك الله فيهم. والله أسال أن يديم لي ولوالدي والأمة الإسلامية الخير والبركة في الدنيا والأخرة، آمين.

ملخص البحث

أحكام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة. والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي. ومن جانب الاستقراء جمعنا المعلومات من كتب الفقه القديمة والمعاصرة، مع ذكر الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية. وقد تطرق البحث إلى عرض مواضع الاتفاق والاختلاف في أحكام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة على مستوى المذاهب الأربعة. ومن جانب التحليل ناقشنا المعلومات المنقولات بالشرح والتعليق. وحللنا من خلالها مشكلة البحث وهي آراء العلماء في استخدام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة، وفي أي حال ووقت قد يباح إستعمالها. فإن معرفة الحلال والحرام واجب .وليس الغرض أن نصعب على الناس، ولكن رحمة بهم و تأديبهم وهم عن الأشياء المحرمة فإنها من مسؤولية المسلم. وثبت أن أي لحم نبت من حرام ، فالنار أولى به.

ABSTRAK

HUKUM PRODUK FARMASI YANG MENGANDUNGI BENDA-BENDA HARAM

Kajian ini bertujuan untuk menerangkan tentang hukum produk farmasi yang mengandungi benda-benda haram. Pendekatan yang diambil dalam kajian ini ialah pendekatan induktif dan analisis. Dari aspek induktif, pengkaji telah mengumpul maklumat daripada buku-buku fiqh lama dan baru serta dalil-dalil daripada al-Qur'an dan al-Hadith. Kajian ini juga memaparkan ruang-ruang kesepakatan dan percanggahan para ulama keempat-empat mazhab berkenaan hukum produk farmasi yang mengandungi benda-benda haram. Manakala dari aspek analisis, pengkaji membincangkan maklumat-maklumat yang diperoleh menerusi penerangan dan ulasan, seterusnya menganalisis permasalahan utama kajian iaitu pandangan para ulama' dalam menggunakan produk farmasi yang mengandungi benda haram dan bilakah keadaan dan waktunya yang diperbolehkan untuk menggunakannya. Adapun mengetahui halal dan haram adalah merupakan satu kewajiban. Ia tidak bertujuan menyusahkan manusia, bahkan menjadi rahmat bagi manusia, mendidik mereka dan menjauhkan mereka daripada benda-benda yang haram adalah merupakan satu tanggungjawab sebagai seorang muslim. Ini kerana mana-mana daging yang tumbuh daripada benda haram maka api neraka adalah lebih utama baginya.

ABSTRACT

THE RULINGS OF PHARMACEUTICAL PRODUCTS CONTAINING *HARAM* SUBSTANCES.

The objective of this study is to explain the rulings of pharmaceutical products containing *haram* substances (illegal or offences or sin or prohibited or illicit substances or there is warning about it, all of those have one meaning that is: a matter that is rewarded when ignoring it and punished when practicing it, with the purpose of obedience on preventing the Islamic prohibition). The approach taken in this study is an inductive and analytical approach. In the inductive approach, the researcher had collected and extracted data from old and current fiqh books and also evidences from the al-Qur'an and al-Hadith. This study also highlighted the contradictions and consensus amongst the scholars of the four schools on the rulings of pharmaceutical products containing *haram* substances. Analytically the explanations and reviews gathered via the inductive approach are further discussed. The study further analyses the main problem which is the view of the scholars in the use of pharmaceutical products containing the *haram* substance and the circumstances that are allowed to be used. To seek knowledge about *halal* and *haram* is an obligation. It is not intended to cause inconvenience to people, but as a mercy for them. Educating and keeping Muslims away from things that are *haram* is a priority. This is because for any man's meat that grows out of *haram* substance then the Fire is for him.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطّبع	ه
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ن
الاختصارات	ف
المقدمة	1
الفصل الأول : المنتجات الصيدلية وأهميتها في حياة الإنسان	5
المبحث الأول : التداوي في القرآن الكريم والسنة.	7
المبحث الثاني : أحكام التداوي عند الفقهاء.	9

الفصل الثاني : المواد المحرمة التي تدخل في صناعة المنتجات الصيدلية 18

المبحث الأول : مشتقات الخنزير. 18

المطلب الأول : مدى طهارة أجزاء الخنزير 21

المطلب الثاني : الحكم الشرعي في الخنزير 22

الميحث الثاني : المواد المسكرة التي تدخل في صناعة المنتجات الصيدلية. 24

المطلب الأول : استخدام الكحول في الصناعات الدوائية 25

المطلب الثاني : أضرار استخدام الكحول في الصناعات المنتجات الصيدلية. 27

المطلب الثالث : حكم عين الخمر من حيث النجاسة والطهارة. 29

المطلب الرابع : الحكم الشرعي في الكحول 33

المبحث الثالث : المواد المخدرة التي تدخل في صناعة المنتجات الصيدلية. 35

الفصل الثالث : الاستحالة والاستهلاك ودورهما في التطهير والحل 38

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة وأثرها في التطهير. 38

المطلب الأول : تعريف الاستحالة لغة واصطلاحا. 38

المطلب الثاني : أثر الاستحالة في طهارة العين 41

المطلب الثالث : الفرق بين الاستحالة وبين الاتحاد الكيميائي والخلط. 47

المطلب الرابع : مدى استحالة الأعيان النجسة أو المحرمة بالتصنيع. 48

51

المبحث الثاني : الفرق بين الاستهلاك والاستحالة. 53

الفصل الرابع : آراء العلماء في استخدام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة 55

المبحث الأول : حكم التداوي بالنجاسات. 56

المطلب الأول : حكم التداوي بالنجاسات للضرورة أو للحاجة. 63

المطلب الثاني : حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من النجاسات 65

المطلب الثالث : استعمال المواد المحرمة والنجاسة في الغذاء 66

المبحث الثاني : حكم التداوي بالمسكرات 66

المطلب الأول : حكم التداوي بالمسكرات للضرورة أو الحاجة. 68

المطلب الثاني : حكم التناول ما اشتمل على الكحول حال الاختيار. 71

المطلب الثالث : حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المسكرات. 73

المبحث الثالث : حكم التداوي بالمخدرات. 73

المطلب الأول : التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة. 77

المطلب الثاني : حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المخدرات. 78

المطلب الثالث : حكم المخدرات 82

المبحث الرابع : حكم التداوي بالمضر والمستقذر. 82

المطلب الأول : حكم التداوي بالمضر والمستقذر للضرورة أو الحاجة.

85

المطلب الثاني : حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المضر والمستقذر. 88

الخاتمة : التوصيات والمقترحات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
95	﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾	9
173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	46، 54، 56
195	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	10
233	﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	83
243	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾	12
282	﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	83
	سورة النساء	
29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	9، 82
43	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ	74

	مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾	
سورة المائدة		
3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	45، 52، 54
90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	57، 65، 66، 71
91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	74
سورة الأنعام		
119	﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾	47
145	﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	50، 54، 55، 66
سورة الأعراف		
157	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ	45، 83

	فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	
سورة النحل		
69	﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	7
سورة الإسراء		
82	﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً﴾	7
سورة الحج		
30	﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	35، 67
سورة الشعراء		
80	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾	7
سورة الحديد		
22	﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾	14
سورة الإنسان		
21	﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾	34، 65

الاختصارات

جـــ	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
صـــ	الصفحة
م	الميلادي
هـــ	الهجري

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، حبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع دعوته إلى يوم الدين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أما بعد،

لقد اهتم الإسلام بالنظافة والصحة اهتماما تاما، وشجعنا على الحصول على العلاج من المرض، كما جاء في الحديث عن أسامة بن شريك قال : ﴿كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ ، فقال : "نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد ، قالوا : ما هو ؟ قال : "الهرم"﴾[1]. كما أن الإسلام دين شامل، فالصحة والمنتجات الصيدلية لا تخلو عن أحكامها الفقهية الخاصة. لذلك، فقد لفت انتباه المسلمين في هذا العصر مشكلات استعمال المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة وما يتعلق بها. هذا أمر ضروري لأن معرفة الحلال والحرام فريضة على كل مسلم، ويدل على ذلك حديث رسول صلى الله عليه وسلم : ﴿يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به﴾[2]. وفوق هذا، سأتحدث في هذه الرسالة عن أحكام استخدام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة، إن شاء الله.

سبب اختيار هذا الموضوع :

لقد كثرت المنتجات الصيدلية التي تتضمن مواد محرمة، وهي منتجات لا يستغني عنها المرضى من المسلمين، وكثيرا ما يقع المسلم في حيرة : هل يتعالج بتلك المنتجات على الرغم من تضمنها لمواد نجسة؟

---

[1]- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (د.ت.). **سنن الترمذي**. علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتني به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. باب ما ذكر في فضل الصلاة، ط 1. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ص 461، رقم 2038، حسن صحيح.

[2]- المرجع نفسه، **سنن الترمذي**. ص 155. رقم 614. حسن غريب.

أم يفضل اجتناب النجاسات حتى ولو أدى ذلك إلى ترك التداوي؟ وهذا الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع طلبا للجواب الشافي.

أهمية البحث :

انتشار المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة في العالم، منها بروناي دار السلام والحاجة إلى بيان حكم تلك المنتجات الصيدلية.

أهداف البحث :

1) معرفة المواد المحرمة التي تدخل في صناعة المنتجات الصيدلية.
2) معرفة المنتجات الصيدلية التي تتضمن مواد محرمة.
3) معرفة حكم المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة.
4) بيان مفهوم الضرورة في التداوي بالمحرمات.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة هذا البحث في تحديد المواد المحرمة التي تدخل في المنتجات الصيدلية، ومعرفة حكم استعمال تلك المنتجات.

أسئلة البحث :

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الأتية :

1) ما أهم المواد المحرمة المستخدمة في المنتجات الصيدلية.

2) ما أهم المنتجات الصيدلية التي تتضمن مواد محرمة.

3) ما حكم المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة.

4) ما مفهوم الضرورة في التداوي بالمحرمات.

منهج البحث :

هذه الدراسة دراسة مكتبية تعتمد على المصادر والمراجع المكتوبة؛ من كتب ورسائل جامعية ومقالات في المجلات أو على شبكة الإنترنيت. سيقوم الباحث بجمع المادة المتعلقة بالمنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة، ثم يعرض آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين حول تلك المنتجات، مع ذكر استدلالتهم والمناقشات الواردة على تلك الاستدلالات. وتختم كل مسألة ببيان الراجح من تلك الآراء عند اختلافها.

خطة البحث :

الفصل الأول : المنتجات الصيدلية وأهميتها في حياة الإنسان.

المبحث الأول : التداوي في القرآن والسنة.

المبحث الثاني : أحكام التداوي عند الفقهاء.

الفصل الثاني : المواد المحرمة التي تدخل في صناعة المنتجات الصيدلية.

المبحث الأول : مشتقات الخنزير.

الميحث الثاني : المواد المسكرة التي تدخل في صناعة المنتجات الصيدلية.

المبحث الثالث : المواد المخدرة التي تدخل في صناعة المنتجات الصيدلية.

الفصل الثالث : الاستحالة والاستهلاك ودورهما في التطهير والحل.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة وأثرها في التطهير.

المبحث الثاني : الفرق بين الاستهلاك والاستحالة.

الفصل الرابع : آراء العلماء في استخدام المنتجات الصيدلية المتضمنة لمواد محرمة.

المبحث الأول : حكم التداوي بالنجاسات.

المبحث الثاني : حكم التداوي بالمسكرات.

المبحث الثالث : حكم التداوي بالمخدرات.

المبحث الرابع : حكم التداوي بالمضر والمستقذر.

الخاتمة: التوصيات والمقترحات

الفصل الأول

المنتجات الصيدلية وأهميتها في حياة الإنسان.

يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: التداوي في القرآن الكريم والسنة.

المبحث الثاني: أحكام التداوي عند الفقهاء.

التمهيد:

تعريف المنتجات الصيدلية ومفهوم التداوي.

جاء في المعجم الوسيط : (نتج) الناقة – نتجا، ونتاجا : أولدها. فهو ناتج، والناقة منتوجة، والوالد نتاج ونتيجة. والشيء : تولاه حتى أتى نتاجه)[3].

وفي **معجم لغة الفقهاء** : (النتاج) بكسر النون من نتج، ثمرة الشيء ومنه. نتاج الحيوان : ولده. ونتاج الحقل : غلته[4].

والمنتجات جمع، مفرده (منتج) وهو اسم مفعول من أنتج، بمعنى غلة أو محصول، يقال منتجات زراعية، ومنتجات صناعية ، وغيرها[5].

الصيدلية: نسبة إلى الصيدلة، وعلم الصيدلة : علم يُبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها.

والصيدلي والصيدلاني : بائع الأدوية، منسوب إلى بيع العطر، وهو العالم بخواص الأدوية، وتبدل اللام نونا، فيقال : ((صيدلاني))، والجمع : صيادلة[6].

---

[3]- مجمع اللغة العربية. (2004م). **المعجم الوسيط**. ط 4. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ص 899.

[4]- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي. (1988م). **معجم لغة الفقهاء**. ط 2. بيروت – لبنان : دار النفائس. ص 358.

[5]- أحمد مختار عمر. (2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1.القاهرة : عالم الكتب. مج 3. ص 2164.

والمقصود بالمنتجات الصيدلية هنا : العقاقير والأدوية المركبة من عناصر متنوعة سواء كانت على شكل أقراص، أو كبسولات، أو كريمات، أو مراهم، أو حقن، أو أشربة.

التداوي لغة : تناول الدواء[7].

ويرادف التدواي التطبب وهو : علاج الجسم والنفس[8].

(الدواء) ممدود واحد، و(الدوى) مقصور المرض وقد (دوي) من باب صدي أي مرض، و(أدواه) عالجة يقال فلان يدوي ويداوي. و(تداوى) بالشيء تعالج به[9].

وقد كان التدواي في العالم القديم قبل ظهور الإسلام على طريقتين :

الأولى : هي العلاج بالكهانة والعرافة والتنجيم والرقى والتمائم والتواله والطلاسم وغيرها من الخرافات.

الثانية : هي العلاج بالعقاقير أو الوقاية، وقد جمع الأطباء في تلك الفترة بين الطريقتين، وكادت أن تكون الأولى أكثر رواجا[10].

---

[6]- محمد عبدالرحمن عبد المنعم. د.ت. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. د.ط. القاهرة : دار الفضيلة. ج 2، ص 400.

[7]- عطية، شعبان عبد العاطي. (2008م). **المعجم الوسيط**، ط 4. القاهرة : مكتبة الشروق الدولية. ص316.

[8]- المرجع نفسه، ص 569.

[9]- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (2007م). **مختار الصحاح**، ط 2. بيروت : دار المعرفة. ص 203.

[10]- ابن قيم الجوزية. (2004م). **الطب النبوي**. د.ط. القاهرة : دار الحديث. ص 6.

المبحث الأول : التداوي في القرآن الكريم والسنة.

لقد تقدم في التمهيد ذكر تعريف المنتجات الصيدلية ومفهوم التداوي. وفي هذا المبحث سنتحدث الأدلة على وجود التداوي من القرآن الكريم والسنة.

الأدلة على وجود التداوي من القرآن :

1) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ سورة الشعراء : 80.

تفسيره : أي إذا وقعت في مرض، فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه[11].

2) قوله تعالى : ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً﴾ سورة الإسراء : 82.

تفسيره : يقول تعالى مخبرا عن كتابه الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، إنه شفاء ورحمة للمؤمنين أي يذهب ما في القلوب من أمراض من شك ونفاق وشرك وزيغ وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كله، وهو أيضا رحمة يحصل فيها الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدقه واتبعه، فإنه يكون شفاء في حقه ورحمة[12].

3) قوله تعالى : ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل : 69.

---

[11]- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر. (2004م). **تفسير ابن كثير**. ط 6. الرباض : دار السلام. مج 3. ص 2057.

[12]- المرجع نفسه. ص 1689.

تفسيره : أي في العسل شفاء للناس، أي من أدواء تعرض لهم. وقال مجاهد وابن جرير في قوله : (فيه شفاء للناس) يعني القرآن، وهذا قول صحيح في نفسه، ولكن ليس هو الظاهر ههنا من سياق الآية، فإن الآية إنما ذكر فيها العسل و لم يتابع مجاهد على قوله ههنا[13].

الأدلة على وجود التداوي من السنة :

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[14].قال ابن حجر : "إن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب، وقد يختلفا لمانع والله أعلم... واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح، ولعل التقدير إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت، واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون الإستثناء منقطعا والتقدير : لكن الهرم لا دواء له"[15].

2) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الشفاء في ثلاثة : شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي)[16].

قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها " آخر الدواء الكي"، وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة[17].

قال ابن حجر : "و لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في ثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج. وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة

---

[13]- المرجع نفسه، مج 2، ص 1580.

[14]- أخرجه البخاري في **الصحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص 1005، رقم (5678).

[15]- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (2004م). **فتح الباري**. د.ط. القاهرة : دار الحديث. ج 10. ص 100.

[16]- أخرجه البخاري في **الصحيح البخاري**، المرجع السابق، ص 1006، رقم (5680).

[17]- ابن حجر. المرجع السابق. ج 10، ص 158.

بطبعه فكرهه لذلك... ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى"[18].

المبحث الثاني : أحكام التداوي عند الفقهاء

في هذا المبحث سنتحدث بالتفصيل المناسب عن آراء الفقهاء في حكم التداوي.

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على عدة أقوال، فيما يأتي بيانها:

القول الأول : أن التداوي واجب.

ما دام ذلك ممكنا، وهذا رأي جماعة من أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة، وقيده بعضهم بأن يوجد ظن بأن التداوي ينفع[19].

استدلوا على ذلك بالنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بصيغ الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب ، ولأنه يتعلق بحفظ النفس والبدن وهما من مقاصد الشريعة من حفظ الضروريات والحاجيات.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بقوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) سورة البقرة: 95، وقوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) سورة النساء: 29 ، وبالأحاديث الآمرة بالتداوي مثل حديث أسامة بن شريك قال : (شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم : أعلينا حرج في كذا، أعلينا حرج في كذا، فقال لهم : عباد الله، وضع الله الحرج إلا مَن اقترض مِن عِرض أخيه

---

[18]- المرجع نفسه، ج 10. ص 158.

[19]- ابن مفلح، عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي. (1999م). **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. ط3. بيروت : مؤسسة الرسالة. ج 2، ص 334. وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. د.ط. د.م. دار إحياء التراث العربي. ج 3، ص 182.

شيئا، فذلك الذي حرج فقالوا : يا رسول الله هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال : تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلى وضع معه شفاء، إلا الهَرم، قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد؟ قال : خُلق حسن)[20]، ولحديث أبي الدرداء أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (إن الله أنــزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام)[21].

المناقشة : هذه الأحاديث محمولة على الندب والاستحباب دون الوجوب لدليلين :

الأول : عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة، قلت: بلى، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها[22].

قال الحافظ ابن حجر : "فيه دليل على جواز ترك التداوي"[23].

الثاني : ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : "أن خلقا من الصحابة والتابعين، لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض. كأُبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي"[24].

ويرى الدكتور محمد علي البار أن التداوي يكون واجبا في حالات خاصة بيانها في الآتي[25] :

1) الأمراض المعدية لأن الضرر سيتعدي إلى الآخرين. وقد ورد النهي الصريح عن الإضرار بالمسلمين في غير ما آية وحديث، منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه وآله وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار)[26].

---

[20]– أخرجه الترمذي في **سنن الترمذي**، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، ج4، ص383، رقم 2038، حسن صحيح.

[21]– أخرجه أبو داود في **سنن ابو داود**، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج4، ص6، رقم 3876، صحيح.

[22]– أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة الآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، ص 1198، رقم (2576).

[23]– ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي. د.ت. **فتح الباري**. د.ط. بيروت – لبنان : دار المعرفة. ج 10. ص 115.

[24]– ابن تيمية. (2004م). **مجموع الفتاوى**. جمعه وترتيبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. مج 24. ص 269.

[25]– محمد علي البار. (1995م). **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**. ط1. جدة : دار المنارة للنشر والتوزيع. ص20–22.

2) الأمراض المخوفة التي قد تؤدي إلى الهلكة ومثلها الحوادث الخطيرة. وعدم التداوي في هذه الحالة نوع من الإلقاء بالنفس في التهلكة، وهو محرم، لقوله تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة : 195.

3) إذا كان المرض غير معد، وغير مخوف، ولكنه يؤدي إلى الزمانة والإعاقة الدائمة إذا لم يتداو، والدواء متوفر لهذه الحالة، فيجب آنذاك التداوي والمعالجة بأنواعها المختلفة بما فيها العلاج الطبيعي والعمليات الجراحية، إذا تيقن أو غلب على الظن فائدتها.

4) مرض لا يعدي الآخرين ولا يسبب زمانة وهو غير مخوف (لا يتوقع الموت منه) ولكنه يطول إذا لم يتداو. ويشق على أهله تمريضه وتلبية حاجته. ويخسر المجتمع عضوا عاملا منتجا. وقد تطول أيام المرض وعدم العمل مما يؤدي إلى فقدان عمله، أو خسارة كبيرة له ولأسرته، أو لأصحاب العمل أو الدولة. مع أن التداوي ممكن ومتوفر ولا مخاطر فيه، فيجب آنذاك التداوي لكيلا يشق على المجتمع وعلى أسرته ولا يفقد بذلك عمله ودخله (وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)[27].

ويرى الدكتور محمد علي البار أن الوجوب في هذه الحالات ليس على مرتبة واحدة[28]. ففي الأمراض المخوفة والحوادث التي تؤدي إلى الهلكة فإن التداوي يصبح واجبا والإنقاذ كذلك. ولا يحتاج الأمر إلى إذن المريض أو وليه. وفي الحالة الثانية وهي أن المرض سيعدي الآخرين وينتقل الوباء إليهم إذا لم يتداو، فإن التداوي في هذه الحالة أيضا يكون واجبا، ولا يلزم إذن المريض للتداوي، وتستطيع الدولة ممثلة في وزارة الصحة أن تفرض هذا النوع من التداوي، أو حتى الوقاية منه بالتطعيم (التحصين، التمنيع). وفي الحالة الثالثة يجب على المريض التداوي ولكن لا يتم علاجه ومداواته مراغمة، وكذلك في الحالة الرابعة. فلا بد فيها من إذن المريض، ويأثم المريض عند رفضه التداوي لما يسببه من الحرج لنفسه وللآخرين[29].

---

[26]– ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (1430هـ– 2009م). **السنن ابن ماجه**. شعيب الأرنووط ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم (محقق). أبواب الأحكام. باب من بني في حقه ما يضر بجاره. ط 1. دمشق – الحجاز : دار الرسالة العالمية. ج 3. ص 432. رقم 2341. حديث صحيح لغيره.

[27]– الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1418هـ–1998م). **المستدرك على الصحيحين**. د.ط. دار المعرفة. ج 5. ص 701.

[28]– البار. المرجع السابق. ص22–23.

[29]– المرجع نفسه. ص22–23.

القول الثاني : التداوي مندوب : هذا هو رأي الشافعية وجماعة من علماء السلف والخلف، وهو قول الحنفية وجمهور المالكية[30]. عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى)[31]، قال الإمام النووي رحمه الله : "وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء"[32].

قال ابن القيم : "وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه"[33].

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي : (اعلم أن الذين تداووا من السلف لا ينحصرون ، ولكن قد ترك التداوي أيضاً جماعة من الأكابر) ثم ذكر بأن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ تداوى ، ولو كان نقصاناً لتركه ، إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله)[34].

وقد ردّ الغزالي على من قال بأن التداوي يخالف التوكل بأن ذلك نوع من المغالطة ، لأن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ تداوى وهو سيد المتوكلين ، وأمر به في أكثر من حديث ، ثم إن التداوي مثل استعمال الماء للعطشان ، والأكل لدفع الجوع فلا فرق بين هذه الدرجات ، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى ، وأجرى بها سنـــته[35]، ويدل على أن ذلك ليس من شرط التوكل ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وعن الصحابة في قصة الطاعون ــ فإنهم لما قصدوا الشام وانتهوا إلى الجابية بلغهم الخبر أن به موتاً عظيماً ووباءً ذريعاً فافترق الناس فرقتين ، فقال بعضهم لا ندخل على الوباء فنلقي بأيدينا إلى التهلكة ، وقالت طائفة أخرى : بل ندخل ونتوكل على الله ولا نهرب من قدر الله تعالى ، ولا نفرّ من الموت كمن قال الله تعالى في حقهم : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ

---

[30]- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (1989م). **صحيح مسلم بشرح النووي**. د.ط. بيروت : دار الكتاب العربي. مج 14، ص 191. محمد الزرقاني. (د.ت). **شرح الزرقاني على الموطأ**. د.ط. المطبعة الخيرية. ج 4. ص 167. العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام. (1421هـ – 2000م). **الفتاوى الهندية**. عبد اللطيف حن عبد الرحمن (محقق). ط 1. دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان. ج 5. ص 433-434.

[31]- أخرجه مسلم في **الصحيح المسلم**، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، ص 977، رقم (5741).

[32]- النووي. مرجع السابق. مج 14، ص 191.

[33]- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي. د.ت. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. د.ط. د.م. د.ن. ج 4. ص 9.

[34]- الغزالي، أبو حامد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. بقلم الدكتور بدوي طبانة. د.ط. مكتبة محمد بن اسماعيل حزين المقدسي. ج 4، ص 284.

[35]- المرجع نفسه، ج 4، ص 284.

حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) سورة البقرة: 243، فرجعوا إلى عمر فسألوه عن رأيه ، فقال : نرجع ولا ندخل على الوباء ، فقال له المخالفون لرأيه : أنفرّ من قدر الله تعالى ؟ قال عمر : نعم ، نفرُّ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى .... فلما أصبحوا جاء عبدالرحمن فسأله عمر عن ذلك ؟ فقال : عندي فيه يا أمير المؤمنين شيء سمعته من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (إذا سمعتم به ــ أي بالطاعون ــ بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)[36].

فالعلاج سبب من الأسباب يؤخذ به كما يؤخذ بالأسباب في كل الأمور الأخرى ، بل إن تركه إذا ترتب عليه ضرر يكون محرماً وقد أكد هذه المعاني ابن القيّم في الطب النبوي وبيّن أن العلاج سبب مشروع ، وقدر من قدر الله تعالى ، وسنة من سننه .

وقال ابن القيم : "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة، والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا"[37].

القول الثالث : أن التداوي مباح، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لكنهم اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من قال : أن التداوي أفضل ، ومنهم من قال : إن تركه أفضل[38]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

---

[36]– أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1427هـ– 2006م). **صحيح مسلم**. كتاب السلام. باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها غ. ط 1. دار طيبة : الرياض. مج 1. ص 1056. رقم 2219.

[37]– ابن قيم الجوزية، المرجع السابق. ج 4. ص 8.

[38]– أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي. (1427هـ – 2006م). **فقه القضايا الطبية المعاصرة**. ط 2. بيروت–لبنان : شركة دار البشائر الإسلامية. ص 188.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أ **التفسير وعلومه**

ابن كثير. (2004م). **تفسير ابن كثير.** ط 6. الرياض : دار السلام.

محمد رشيد رضا. (1947م). **تفسير المنار.** ط 3. د.م. د.ن.

الشنقيطي، محمد الأمين. دت. **أضواء البيان.** دار عالم الفوائد : مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله. (2003م). **أحكام القرآن.** ط 3. دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان.

ب **الحديث وعلومه**

ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي. (1414هـ - 1993م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.** شعيب الأرنوط (محقق). كتاب طهارة. باب النجاسة وتطهيرها. ط 2. مؤسسة الرسالة : بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422هـ). **صحيح البخاري.** محمد زهير بن ناصر الناصر(محقق). ط1. د.ن: دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). **سنن الترمذي.** . ط 1. علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. باب ما ذكر في فضل الصلاة، ط 1. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1418هـ-1998م). **المستدرك على الصحيحين.** د.ط. دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي. د.ت. **فتح الباري.** د.ط. بيروت – لبنان : دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1421هـ-2001م). **فتح الباري**. عبد القادر شيبة الحمد (المحقق). ط 1. د.م. د.ن.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2004م). **فتح الباري**. د.ط. القاهرة : دار الحديث.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1430هـ-2009م). **سنن أبي داود**. شعيب الأرنووط ومحمد كامل قره بللي (محقق). ط.خاصة. دمشق- الحجاز : دار الرسالة العالمية.

محمد الزرقاني. (د.ت). **شرح الزرقاني على الموطأ**. د.ط. المطبعة الخيرية.

الشوكاني، محمد بن علي. (1413هـ - 1993م). **نيل الأوطار**. ط 1. دار الحديث.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (1430هـ-2009م). **سنن ابن ماجه**. شعيب الأرنووط ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم (محقق). ط 1. دمشق-الحجاز: دار إحياء الكتب العربية.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (1427هـ-2006م). **صحيح مسلم**. ط 1. الرياض : دار طيبة.

مصطفى ديب البغا. (2000م). **مختصر سنن الترمذي**. ط2. بيروت : اليمامة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1930م). **شرح النووي على مسلم**. ط 1. الأزهر – مصر.

ج **الفقه**

1. المذهب الحنفي

السرخسي، شمس الدين. د.ت. **المبسوط**. د.ط. بيروت – لبنان : دار المعرفة.

ابن عابدين. (2000م). **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. د.ط. دار الفكر : بيروت – لبنان.

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام. (1310هـ). **الفتاوى الهندية**. ط 2. مصر : المطبعة الكبرى الأميرية.

فخر الدين الزيلعي الحنفي عثمان بن علي. (1896م). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط 1. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق : القاهرة.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. د.ت. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. طلال يوسف (محقق). د.ط. دار احياء التراث العربي : بيروت : لبنان.

2. المذهب المالكي

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ت. **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**. د.ط. دار إحياء الكتب العربية. د.م.

الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط 3. دار الفكر : بيروت – لبنان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. د.ط. دار الغرب الإسلامي.

3. المذهب الشافعي

أبو حامد الغزالي. (د.ت). **احياء علوم الدين**. بقلم الدكتور بدوي طبانة. د.ط. مكتبة محمد بن اسماعيل حزين المقدسي.

عبد الحميد الشرواني. د.ت. **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج**. د.ط. دار الفكر : بيروت – لبنان.

زكريا الأنصاري. د.ت. **حاشية الجمل على شرح المنهج**. د.ط. دار إحياء التراث العربي : بيروت – لبنان

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (1411هـ-1991م). **الأشباه والنظائر**. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (محقق). ط 1. بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم. (1425هـ-2004م). **الإجماع**. أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان (محقق). ط 1. القاهرة – مصر : دار الآثار.

النووي، محي الدين أبو زكريا. (1412هـ-1991م). **الروضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاوش (محقق). ط 3. المكتب الإسلامي.

4. المذهب الحنبلي

الطوفي، سليمان بن عبد القوين عبد الكريم. (1419هـ-1998م). **شرح مختصر الروضة**. عبد الله بن عبد المحسن التركي(محقق). ط 2. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد : المملكة العربية السعودية.

علي بن البهاء البغدادي الحنبلي. حققه عبدالملك بن عبد الله بن دهيش. (2002م). **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**. ط 1. دار الخضر : بيروت – لبنان.

محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله شمس الدين. (1981م). **المطلع على أبواب المقنع**. د.ط. المكتب الإسلامي. د.م.

ابن قدامة المقدسي. (1996م). **الشرح الكبير**. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (محقق). ط 1. هجر.

ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1417هـ - 1997م). **المغني**. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو (محقق). ط 3. دار عالم الكتب : الرياض.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي. د.ت. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. د.ط. د.م. د.ن.

المرداوي علي بن سليمان بن أحمد. د.ت. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. د.ط. دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (1375هـ-1956م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. محمد حامد الفقي (محقق). ط 1. مطبعة السنة محمدية.

مرعي بن يوسف بن الكرمي. (1401هـ-1981م). **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**. ط 2. المؤسسة السعيدية – الرياض.

مصطفى السيوطي الرحيباني. (1961م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط 1. المكتب الإسلامي.

ابن مفلح، عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي. (1999م). **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. ط3. بيروت : مؤسسة الرسالة.

د أصول الفقه والمقاصد

ابراهيم جالو. (1414هـ). **المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي**. رسالة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. أشرف : محمد بن حمود الوائلي.

الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (1409هـ- 1989م). **شرح القواعد الفقهية**. ط 2. دار القلم : دمشق.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (1399هـ). **البرهان في أصول الفقه**. عبد العظيم الدين (محقق). ط 1. د.ن. دولة قطر.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. د.ت. **المحصول في علم أصول الفقه**. الدكتور جابر فياض العلواني (محقق). د.ط. د.م. مؤسسة الرسالة.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. د.ت. **القواعد**. د.ط. دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان.

السعدي، عبد الرحمن بن ناضر. (1428هـ - 2007م). **القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)**. ط 1. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم. د.ت. **الموافقات**. د.ط. دار ابن عفان.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (1390هـ- 1971م). **شفاء الغليل**. الدكتور محمد الكبيسي (محقق). د.ط. الإرشاد : بغداد.

ح **اللغة والمعاجم**

أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد. (1429 هـ - 2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

بايبر، دوجلاس وحسين، زينب حلمي. (1978م). **مبادئ علم الأدوية والعلاج**. د.ط. دار ماكجروهيل للنشر : لندن.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (2007 م). **مختار الصحاح**. ط2. بيروت: دار المعرفة.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (د.ت). **تاج العروس**. د.ط. دار الهداية.

عطية، شعبان عبد العاطي. (2008م). **المعجم الوسيط**، ط 4. القاهرة : مكتبة الشروق الدولية.

الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد. د.ت. **العين**. د.ط. د.م. دار ومكتبة الهلال.

فيروز آبادي، محمد بن يعقوب (2005م) **القاموس المحيط**. ط 8. بيروت-لبنان : مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير**. د.ط. بيروت : المكتبة العلمية.

قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق. (1408 هـ - 1988م). **معجم لغة الفقهاء**. ط2. بيروت-لبنان: دار النفائس.

مجموعة من العلماء. (2010م). **الموسوعة العربية الميسرة**. ط 1. صيدا – بيروت : مكتبة العصرية.

مجموعة من العلماء والباحثين. (1419هـ-1999م). **الموسوعة العربية العالمية**. ط 2. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

محمد عبدالرحمن عبد المنعم. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.** د.ط. القاهرة : دار الفضيلة.

ه **كتب عامة**

د. أحمد الخليل. (2012م). أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي 2/1. نشر في موقع المسلم (http://www.almoslim.net/node/174452).

د. أحمد رجائي. د.ت. **المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء.** بحوث ضمن أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

ابن تيمية. (2004م). **مجموع الفتاوى.** جمعه وترتيبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

جماعة من العلماء. (1406هـ-1986م). **الموسوعة الفقيهة.** ط 2. وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية : الكويت.

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. د.ت. **المحلى.** د.ط. ادارة الطباعة المنيرة : المصر.

ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد. د.ت. **مراتب الإجماع.** د.ط. مكتبة القدس. د.م.

د. عبد الأخر، أحمد أبو الوفاء. د.ت. **بحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء.** بحوث ضمن أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

البروفيسور محمد عبد السلام. د.ت. **مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية.** بحوث ضمن أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

محمد علي البار. (1995م). **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة.** ط1. جدة : دار المنارة للنشر والتوزيع.

أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي. (1427هـ - 2006م). **فقه القضايا الطبية المعاصرة.** ط 2. بيروت-لبنان : شركة دار البشائر الإسلامية.

أ.د عبد الفتاح محمود إدريس. (2010م). **الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء.** مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة.

أ.د. عبد الله بن محمد المطلق. (2010م). **التداوي بالمحرمات "استخدام الصمامات الخنزيرية في العلاج البشري".** مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني. قضايا طبية معاصرة.

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (1423هـ-2003م). **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.** ط 1. دار الثريا للنشر والتوزيع – رياض.

ابن قيم الجوزية. (2004م). **الطب النبوي.** د.ط. القاهرة : دار الحديث.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (1424هـ). **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.** أحمد بن عبد الرزاق الدويش (المحقق). ط 1. الرياض – المملكة العربية السعودية : دار المؤيد.

مجمع الفقه الإسلامي. (1406هـ-1423هـ/1985م-2002م). تسنيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة. ط 3. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أ.د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان. (2010م). **التداوي بالمحرمات.** مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني. قضايا طبية معاصرة.

أ.د. وفيق الشرقاوي. (1995م). **الجيلاتين.** بحث مقدم إلى ندوة الكويت الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة في 1995/5/22م.

أ.د وهبة الزحيلي. (2008م). **موسوعة الفقه الإسلام المعاصر.** ط 2. دار المكتبي : سورية – دمشق.

الدكتور وهبة الزحيلي. (1405هـ-1985م). **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي.** ط 4. مؤسسة الرسالة : بيروت.

أ.د. الهواري. (2003م). **استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين.** الدورة السابعة عشر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة من 19-24 شوال 1424هـ.

د. محمد الهواري، **الطعام والشراب بين الحلال والحرام**، بحث مقدم إلى الندوة الكويت الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة في 1995/5/22م.